30 - المرأة والسلام والأمن

في عام 2019، عقد المجلس جلستين رفيعتي المستوى واتخذ قرارين[583] يتعلقان بالبند المعنون "المرأة والسلام والأمن". واتخذت الجلستان شكل مناقشة مفتوحة[584]. ويرد في الجدول 1 مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 نيسان/أبريل 2019، وبمبادرة من ألمانيا التي كانت تتولى الرئاسة في ذاك الشهر[585]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي "العنف الجنسي في حالات النزاع"[586]. وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والحائزان على جائزة نوبل للسلام لعام 2018 وإلى ممثليْن اثنين عن المجتمع المدني. وأفاد الأمين العام في إحاطته إلى المجلس بأن التوصيات الواردة في تقريره لعام 2019 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تركز بشكل رئيسي على تعزيز الوقاية في سياق إجراءات المجلس بشأن القرارات الخاصة بكل بلد، وولايات عمليات السلام، وأنظمة الجزاءات، وجهود صنع السلام، وشدد على ضرورة تعزيز العدالة والمساءلة، بما في ذلك من خلال زيادة الدعم للسلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى إصلاح العدالة ومن خلال ضمان الدعم للناجين وأسرهم[587]. وكررت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع توصيات الأمين العام، ولا سيما ضرورة وضع نهج يركز على الناجين، وحثت المجلس على النظر في اتخاذ تدابير إضافية محددة الهدف لممارسة ضغط على الأطراف في النزاع التي حُددت مرارا بشكل موثوق به على أنها أطراف مشتبه في ارتكابها، أو في مسؤوليتها عن ارتكاب، أنماط من الاغتصاب أو أشكال أخرى من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأعرب دينيس موكويغه، وهو أحد حائزي جائزة نوبل للسلام، عن تأييده لتوصيات الأمين العام ولعمل ممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ورحب بمشروع القرار المقدم في الجلسة لتركيزه على الأطفال المولودين من الاغتصاب، وأهمية اتباع نهج يركز على الناجين وضرورة فرض جزاءات، وضمان العدالة والمحاسبة وتقديم التعويضات. ودعت نادية مراد، وهي حائزة أخرى على جائزة نوبل للسلام، من العراق، في معرض إشارتها إلى جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ضد النساء الإيزيديات في العراق والجمهورية العربية السورية، إلى اتخاذ إجراءات جادة لسوق الجناة إلى العدالة، وأعربت عن أملها في أن يواصل المجلس دعم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي اقترفها تنظيم داعش الذي أنشئ عام 2018. وقدمت المستشارة القانونية لنادية مراد وغيرها من النساء والفتيات الإيزيديات أمل كلوني تقريرا عن المحطات الرئيسية التي تحققت في الإجراءات القانونية الوطنية ضد تنظيم داعش ولكنها أشارت إلى أن تلك الإجراءات ما زالت بعيدة كل البعد عن المحاسبة الكاملة، واقترحت بذلك أن ينظر المجلس في خيارات لتناول المحاسبة على الصعيد الدولي. وسلطت الضوء إيناس ميلود، وهي امرأة من السكان الأصليين من ليبيا تحدثت باسم الحركة النسائية الأمازيغية وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على قصص الناجين الليبيين من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ولا سيما تجارب نساء الشعوب الأصلية المستهدفات بسبب عرقهن، والرجال والفتيان القابعين في مراكز الاحتجاز والسجون الليبية، والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي عانين بسبب دورهن الناشط.

وفي الجلسة ذاتها، تناول أعضاء المجلس ودول أعضاء أخرى مجموعة متنوعة من القضايا، بينها أهمية ووسائل تعزيز المحاسبة في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والحاجة إلى توفير دعم شامل للناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين من الاغتصاب، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان. وأعرب المتكلمون عن قلقهم وإدانتهم لاستخدام العنف الجنسي في النزاع كسلاح حرب. وذكر بعض المتكلمين صراحةً أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يهدد السلام والأمن الدوليين[588]. وأكد المشاركون أهمية المشاركة المجدية للمرأة في العمليات السلمية والأمنية من أجل التصدي لقضية العنف الجنسي، وأبرزوا الجهود الوطنية والإقليمية في هذا الصدد.

(583) القراران 2467 (2019) و 2493 (2019).

(584) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(585) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 (S/2019/313).

(586) انظر S/PV.8514.

(587) انظر S/2019/280.

(588) انظر S/PV.8514 (بيرو والكويت وألبانيا وسلوفينيا والمكسيك والمغرب والإمارات العربية المتحدة).

وفي الجلسة ذاتها أيضا، اتخذ المجلس القرار 2467 (2019)، وامتنع عضوان دائمان عن التصويت، هما الاتحاد الروسي والصين. وشرح ممثل الاتحاد الروسي تصويت بلده قائلا إن أعضاء المجلس نجحوا في اللحظة الأخيرة في الموافقة على استبعاد الأحكام الواردة في مشروع القرار غير المقبولة جملة وتفصيلا، واحتجوا على عدم وجود توضيح لمحاولات استخدام قرار مواضيعي من أجل توسيع ولايات آليات وهيئات مختلفة للأمم المتحدة بصورة تنمّ عن تدخل وذلك بتوجيهها لمعالجة قضية مكافحة العنف الجنسي. وأضاف قائلا إن وفده عمل مع الصين على صوغ نص بديل حول موضوع العنف الجنسي في حالات النزاع، يتطابق بشكل أدق مع أهداف هذه الجلسة. وقال ممثل الصين شارحا امتناع بلده عن التصويت إن اقتراحات بلده وشواغله لم يؤخذ بها بالكامل. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يتصدى للعنف الجنسي في حالات النزاع بما يتماشى وولايته عوض الذهاب بعيدا جدا في التصدي لما كان ينبغي أن يُعهَد به إلى هيئات أخرى. وبالنسبة إلى إنشاء آليات خاصة، من المهم إجراء مناقشات مستفيضة قبل وقت كاف، ومن الحيوي إبداء احترام تام لسيادة البلدان المضيفة ودعم حكوماتها في الاضطلاع بدور قيادي. وأخيرا، قال إنه لدى اتخاذ أي تدابير بفرض جزاءات ذات صلة ينبغي التقيد بشكل صارم بالولايات الصادرة عن المجلس وإخضاع هذه التدابير للمداولات على أساس كل حالة على حدة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لأن الصيغة المستخدمة في ما يتعلق الخدمات المقدمة إلى الناجيات من العنف الجنسي لم تحظَ بتأييد جميع أعضاء المجلس، نظرا للحاجة الماسة إلى هذه الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية الشاملة والإنهاء الآمن للحمل.

وفي القرار 2467 (2019)، كرر المجلس مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام لكافة أعمال العنف الجنسي، ودعوته تلك الأطراف إلى أن تتعهد بالتزامات زمنية محددة لمكافحة العنف الجنسي وأن تنفذها، وشجع الدول الأعضاء على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي[589]. وشجع المجلس أيضا على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ودعا إلى اتباع نهج منتظم وموثوق به وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق به ومصنَّف حسب الجنس، بما لا يعرض الناجين للخطر[590]. وحث المجلس لجانَ الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع[591]. كما دعا المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز التحقيق في العنف الجنسي المرتكب في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وملاحقة مرتكبيه، وشجعها على اعتماد نهج يركز على الناجين، بما في ذلك عن طريق ضمان احترام منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وإيلاء الأولوية لاحتياجات الناجين وضمان المشاركة الكاملة والمجدية للناجين من العنف الجنسي والجنساني[592]. وأهاب بالدول الأعضاء أن تتيح سبل الانتصاف الفعالة هذه وأن تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وشجع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء صندوق للناجين من العنف الجنسي[593].

وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وبمبادرة من جنوب أفريقيا، التي تولت الرئاسة في ذلك الشهر[594]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند الفرعي المعنون "سعيا للنجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)". واستؤنفت الجلسة مرتان وعُقدت على مدى يومين، في 29 تشرين الأول/أكتوبر و 4 تشرين الثاني/نوفمبر، على امتداد رئاستي جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة[595].

وفي مستهل الجلسة المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2493 (2019)، الذي سلّم فيه بالفرصة التي تتيحها الاحتفالات الهامة العديدة بالذكرى السنوية في عام 2020،

(589) القرار 2467 (2019)، الفقرتان 1 و 3.

(590) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(591) المرجع نفسه، الفقرة 10.

(592) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و 16.

(593) المرجع نفسه، الفقرة 17.

(594) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/2019/801).

(595) انظر S/PV.8649 و S/PV.8649 (Resumption 1) و S/PV.8649 (Resumption 2).

ولا سيما حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، ودعا جميعَ الدول الأعضاء إلى الالتزام بتعزيز تمكين النساء والفتيات في العمليات السلمية والأمنية وتسخير هذه الاحتفالات لتكثيف جهودها الوطنية وتعاونها على الصعيد الدولي[596]. وفي ذلك الصدد، حث المجلس الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، عن طريق ضمان وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومجدية في جميع مراحل العمليات السلمية[597]. وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء الداعمة للعمليات السلمية على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة وذات مغزى، على قدم المساواة مع الرجل، في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات ورصدها[598]. وحث المجلس الدول الأعضاء على زيادة تمويلها للبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق زيادة المعونة المقدمة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لبرامج تعزز المساواة بين الجنسين وأمن المرأة وتمكينها اقتصاديا[599]. وطلب المجلس إلى الأمين العام تضمين تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة ما يلي: (أ) مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن تقديم التوصيات لمواجهة التحديات الجديدة والناشئة؛ (ب) تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعيين مستشارين للشؤون الجنسانية و/أو مستشارين في شؤون حماية المرأة، بغية تيسير مشاركة المرأة وحمايتها بصورة كاملة وفعالة؛ و (ج) تقييما للتقدم المحرز والالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتوفير خبراء متخصصين في الشؤون الجنسانية في أفرقة الخبراء وأفرقة الرصد الخاصة بلجان الجزاءات والسبل المتبعة للوفاء بهذا الالتزام[600]. وفي أعقاب التصويت، أدلى عدد من أعضاء المجلس ببيانات. وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن القرار يشير إلى وثائق سابقة تتضمن إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وأشارت إلى أن بلدها لا يمكنه القبول بإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية أو أي إشارات إلى الإنهاء الآمن للحمل أو أي لغة تشجع الإجهاض أو تفترض حقا في الإجهاض. وأعربت عن أسفها لأن القرار لم يضع كامل ثقل المجلس ودعمه وراء النساء اللاتي يعرضن حياتهن للخطر كل يوم في سبيل بناء السلام، كما أنه يستبعد جوانب رئيسية من إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام. وأشارت ممثلة المملكة المتحدة، في معرض تناولها ثغرة التنفيذ التي تعتري القرارات ذات الصلة، إلى أنه يتعين على التنفيذ التام أن يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وسلمت بأن الدول الأعضاء لا تتفق جميعها مع هذا الرأي، مضيفة أنه من وجهة نظر المملكة المتحدة تشكل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية جزءا حيويا من الخدمات العامة للمرأة في جميع البلدان وجزءا حيويا من ضمان قدرة النساء على أداء دور مساوٍ حقا في بناء بلادهن. وأعربت عن خيبة أملها من أن القرار لم يكن أكثر طموحا في نطاقه وأشارت إلى أنه كان من الممكن أن يفتح آفاقاً جديدة لو تضمَّن لغة واضحة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن وأمنهن. وأسفت أيضا لأنه لم يتضمن تقديرا أكبر لدور المجتمع المدني في التنفيذ. وأثار هذه النقطة الأخيرة أيضا ممثلا بلجيكا وفرنسا.

وفي تلك الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات من الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن وممثلين اثنين للمجتمع المدني. وذكر الأمين العام أنه رغم الأولوية القصوى التي تشكلها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة إلى الأمم المتحدة برمّتها، فإن الالتزامات التي قُطعت خلال جلسات المجلس بشأن ذلك البند من جدول الأعمال لم تكن تُترجَم إلى تغيير حقيقي على نطاق كاف أو بسرعة كافية، وأن الوتيرة بطيئة جدا بالنسبة إلى النساء والفتيات اللائي تعتمد حياتهن عليه وإلى فعالية الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. ورغم بعض التقدم المحرز، لا تزال المرأة تواجه استبعادا من العديد من العمليات السلمية والسياسية، كما أن الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان ما زالت تتزايد، وما زالت النساء والفتيات يعانين من عواقب النزاع عموما ومن العنف الجنسي والجنساني خصوصا. وأوجز مبادرات الأمانة العامة لتنفيذ سياسات جديدة وأقوى، بينها إدراج الخطة بوصفها إحدى الركائز الثماني ذات الأولوية لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقها. وأبرزت وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التناقض الصارخ بين ما أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية من دعم للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والواقع. وناقشت نتائج التقييم المستقل الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة

(596) القرار 2493 (2019)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(597) المرجع نفسه، الفقرة 2.

(598) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(599) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(600) المرجع نفسه، الفقرة 10.

للمرأة للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بالشؤون الجنسانية والاستعراضات الثلاثة للسلام والأمن التي أجرتها الأمم المتحدة في عام 2015، بما في ذلك مجالات التقدم، مثل الإدماج الأقوى للاعتبارات الجنسانية في منع التطرف العنيف والزيادة في عدد البلدان التي اعتمدت خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أنها سلطت الضوء أيضا على انخفاض عدد البنود المتصلة بالشؤون الجنسانية في اتفاقات السلام وطلبت إلى المجلس أن يتناول مسألة مشاركة المرأة وإدماجها في العمليات السلمية. وأشارت المبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن إلى أنه رغم استمرار أفريقيا في تصدّر اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، فإن تنفيذها لا يزال متخلفا في مجالات مثل إشراك المرأة في العمليات السياسية والسلمية والحد من العنف ضد المرأة. وأكدت، في جملة أمور، أنه ينبغي أن يكون لخطط العمل الوطنية إطار مساءلة واضح، وأن تقديم الدعم إلى المنظمات النسائية حيوي في معالجة الثغرات التي حُددت، وأنه ينبغي أن يكون للشباب دور أكبر وأن يُسمح لهم بأخذ زمام المبادرة في مجال المرأة والسلام والأمن. وأشارت لينا إيكومو، التي تكلمت باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة (Femwise-Africa) وشبكة القيادات النسائية الأفريقية، إلى الجهود التي تبذلها النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى لإدراجهن في العمليات السلمية في بلادهن، وإلى عدم قدرتهن على المشاركة في المفاوضات التي أفضت إلى الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما أشارت إلى الصعوبات الكبيرة التي يواجهنها في رصد تنفيذ الاتفاق. وتكلمت آلاء صلاح باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، فناقشت دور المرأة السودانية في أوجه الكفاح السياسي التاريخية والحديثة، وضرورة حماية حقوق المرأة، وانعدام كلٍ من المساءلة وإحقاق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، في السودان. ودعت المجلس والمجتمع الدولي إلى القيام بجملة أمور منها دعم المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، ودعم زيادة تمثيل المرأة في العمليات السلمية في البلد، وكفالة أن تتمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن من دون خوف من أي أعمال انتقامية ضدهن.

وشدد المشاركون على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة مجدية في جميع جوانب السلام والأمن، بما في ذلك على مستوى صنع القرار في العمليات السلمية، وأعربوا عن تقديرهم لاستراتيجية تحقيق التكافؤ بين الجنسين في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وشددوا على أهمية دور المجتمع المدني في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بما في ذلك من خلال الإحاطات المقدمة إلى لمجلس. ورأى المتكلمون في معرض إشارتهم إلى الذكرى السنوية العشرين المقبلة لاتخاذ القرار 1325 (2000)، أن فجوات خطيرة لا تزال قائمة بين الالتزام بالخطة وتنفيذها الفعلي، وأن الفترة التي تسبق الذكرى السنوية هي فترة لإجراء تقييم ومراجعة وفرصة لتعبئة الموارد وتقديم الدعم لاتخاذ إجراءات ملموسة. وفي ما يتعلق بتقارير الأمين العام عن تزايد العنف السياسي ضد المرأة، أعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء سلامة المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن عقد اجتماعاته وفقا للقرار 2242 (2015)[601]. وفي القرار 2467 (2019)، أعرب المجلس عن اعتزامه النظر في ما يصدر عنه من معلومات وتحليلات وتوصيات، مسلّماً بالدور الهام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد، وشدد على أنه ينبغي مواصلة التصدي لمسائل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وجميع الجوانب الأخرى من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في هذا المنتدى[602].

وأشار المجلس إلى القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في إطار بنود متعددة من جدول أعماله في عام 2019. وكما يرد بإيجاز في الجدول 2 أدناه، تناول المجلس في مقرراته طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيما: (أ) المطالبة بتمثيل المرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الشؤون العامة والحكم؛ (ب) الدعوة إلى مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وللشؤون الجنسانية؛ (ج) الدعوة إلى مراعاة تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره مسألة شاملة لعدة قطاعات؛ (ب) الدعوة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنسي، بما فيها رصد العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات وتحليله والإبلاغ عنه، وكذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي؛ ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج يركز على الناجين في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى تمويل البرامج الوطنية المتصلة بالمرأة والسلام والأمن، وتمكين المرأة اقتصاديا، ودور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في مختلف الأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن.

(601) انظر S/2019/232 و S/2019/253 و S/2019/296 و S/2019/591.

(602) القرار 2467 (2019)، الفقرة 4. انظر أيضا القرار 2493 (2019)، الفقرة 7.

الجدول 1

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8514 23 نيسان/أبريل 2019	العنف الجنسي في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) رسالة مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/313)	مشروع قرار مقدَّم من ألمانيا (S/2019/328)	64 دولة عضوا[أ]	11 مدعوّين[ب]	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ج]، 61 مدعواً بموجب المادة 37[د]، سائر المدعوين[ه]	القرار 2467 (2019) 13-0-2[و]
S/PV.8649 S/PV.8649 (Resumption 1) 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 S/PV.8649 (Resumption 2) 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	سعياً إلى النجاح في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق الإنجازات في إطار التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2019/800) رسالة مؤرخة 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/801)	مشروع قرار مقدَّم من 22 دولة عضوا[ز] (S/2019/841)	77 دولة عضوا[ح]	10 مدعوين[ط]	الأمين العام، جميع أعضاء المجلس[ي]، 70 مدعواً بموجب المادة 37[ك]، سائر المدعوين[ل]	القرار 2493 (2019) 15-0-0

(أ) إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ وحائز جائزة نوبل للسلام دينيس موكويغي؛ وحائزة جائزة نوبل للسلام ناديا مراد؛ والمحامية أمل كلوني؛ والسيدة إيناس ميلود، من الحركة النسائية الأمازيغية.

(ج) مثّل غينيا الاستوائية وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ مثّل ألمانيا (رئيسة المجلس) الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل المملكة المتحدة وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة.

(د) لم يُدل ممثلو غواتيمالا وقبرص ولاتفيا ببيانات. مثّل فنلندا وزير الخارجية؛ ومثّل هنغاريا وزير الخارجية والتجارة؛ مثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل صربيا مساعد وزير الإعمار والنقل والبنية التحتية. وتكلّم ممثل إستونيا أيضا باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل قطر باسم مجموعة الأصدقاء المعنيين بالمسؤولية عن الحماية.

(ه) تكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فضلا عن ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا الشمالية.

(و) *المؤيدون:* ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة؛ *المعارضون:* لا أحد؛ *الممتنعون:* الاتحاد الروسي، الصين.

(ز) الأردن، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وليبريا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والنرويج.

(ح) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ والمبعوثة الخاصة لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ والمستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية؛ والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي؛ والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ ولينا إيكومو، باسم شبكة النساء الأفريقيات لمنع نشوب النزاعات والوساطة وشبكة القيادات النسائية الأفريقية؛ وآلاء صلاح، ناشطة من المجتمع المدني وقيادية مجتمعية.

(ي) مثّل ألمانيا وزير الدولة بوزارة الخارجية الاتحادية؛ ومثّل جنوب أفريقيا (رئيسة المجلس) وزير العلاقات الدولية والتعاون.

(ك) لم يدل ممثلو بلغاريا، والدانمرك، وسان مارينو، وغانا، ومقدونيا الشمالية، وملديف وميانمار ببيانات. مثّل كولومبيا وزير الخارجية؛ ومثّلت إندونيسيا وزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية؛ ومثل النرويج وزير الخارجية، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ ومثّل جمهورية كوريا نائب وزير الخارجية؛ ومثّل السويد وزير الخارجية. وتكلم ممثل كندا باسم 56 دولة عضوا تمثل جميع المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وتكلم ممثل الفلبين باسم أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ل) لم تدلِ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن ببيان. وتكلمت المستشارة الرئيسية المعنية بالشؤون الجنسانية وبتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بالدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا ومقدونيا الشمالية. ومثل الكرسي الرسولي السكرتير الثاني بالبعثة المراقِبة؛ ومثّل دولة فلسطين نائب المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال		*القرار*	*الفقرة*
تمثيل المرأة ومشاركتها في العمليات السياسية على جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرارات			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الخامسة عشرة
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	12
		القرار 2476 (2019)	3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (هـ)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32
		القرار 2502 (2019)	2
	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و)
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	6 (د)
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	الثالثة
		القرار 2480 (2019)	5، 56

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	9
		القرار 2472 (2019)	27
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	10، 44
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9	الثانية عشرة
		القرار 2485 (2019)	25
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	23
		القرار 2493 (2019)	6، 10 (ب)
مشاركة المرأة في بناء السلام وفي منع نشوب النزاعات وحلّها			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة، العاشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السادسة عشرة
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	4، 8، 38
		القرار 2469 (2019)	18، 19
		القرار 2497 (2019)	18، 19
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32
	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019)	5 (و)
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	10
		القرار 2483 (2019)	4 (هـ)
	الحالة في مالي	S/PRST/2019/2	السابعة
		القرار 2480 (2019)	4
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	9
		القرار 2472 (2019)	27
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	8، 32 (ب) ’3‘–’5‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	20، 23
		القرار 2493 (2019)	2، 3، 4، 9 (أ)، 10 (ب)
تمكين المرأة اقتصادا وتمويل البرامج الوطنية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الثالثة والعشرون
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	16 (ج)، 28، 35
		القرار 2493 (2019)	5
العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	السابعة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	الثالثة والعشرون
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	4، 7 (أ) ’1‘، 7 (ج)، 26، 29، 35
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	4، 7، 8، 29 ’1‘ (ب)، 30 ’1‘ (د)، 33، 39، 46 ’2‘ و ’6‘

	بند جدول الأعمال	*القرار*	*الفقرة*
		القرار 2502 (2019)	6، 9، 10، 11، 12، 29 ’1‘ (ج)، 29 ’2‘ (ك)، 33، 34، 50 (ج)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	9، 28 (ج) ’3‘، 28 (هـ) ’2‘، 53، 57، 58
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019)	16، 17، 20
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	24، 25، 32 (أ) ’3‘، 33 (د) ’2‘، 33 (هـ) ’7‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	6، 8، 15، 16 (أ) و (د)، 22، 24، 28، 31، 32
	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	
تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والخبرة في المسائل الجنسانية، والاستجابات المراعية للاعتبارات الجنسانية			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’6‘، 17
		القرار 2497 (2019)	28
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2466 (2019)	12
		القرار 2476 (2019)	3
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (هـ)
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	32
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	10
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019)	29
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 33 (ج) ’1‘ و ’2‘
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	11، 36
		القرار 2493 (2019)	10 (ج)
حماية المرأة والمستشارون لشؤون حماية المرأة			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) ’1‘، 17
		القرار 2469 (2019)	29
	المسألة المتعلقة بهايتي	القرار 2476 (2019)	2
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019)	32، 33
		القرار 2502 (2019)	32، 33
	الحالة في غينيا – بيساو	القرار 2458 (2019)	6 (د)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (ج) ’3‘
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	32 (أ) ’3‘، 44
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	22، 23
		القرار 2493 (2019)	10 (ب)

	بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	السلام والأمن في أفريقيا	S/PRST/2019/15	العاشرة
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7	السابعة عشرة
المسائل المواضيعية	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	القرار 2482 (2019)	17
مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	17
		القرار 2469 (2019)	28
		القرار 2497 (2019)	28
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	41
	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	القرار 2468 (2019)	11
	الحالة في قبرص	القرار 2453 (2019)	14
		القرار 2483 (2019)	12
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	46
	الحالة في الصومال	القرار 2472 (2019)	18
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	38
	الحالة في الشرق الأوسط	القرار 2477 (2019)	11
		القرار 2485 (2019)	24
		القرار 2503 (2019)	12
المسائل المواضيعية	المرأة والسلام والأمن	القرار 2493 (2019)	2
مشاركة المرأة في قطاع الأمن وفي إصلاح قطاع الأمن			
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	20، 29 ’2‘ (و)، 32
	الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	56
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019)	13، 44
المسائل المواضيعية			
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	23، 26
		القرار 2493 (2019)	10 (ب)